

(الطلاق)

(الافرفق القضااف - الرأعة - الخلع - العدة)

أعرفف الطلاق: هو أَلُّ عَقْد النكاح بلفظ مأصوص.

أكم الطلاق:

أهب أجمهور الفقهاء (المالكة والشاففة والأنبالة) إلى أواز الطلاق، والأولى أعدم ارأكابه إلا لأعارض، لما ففه من أقطع الألفة ، وقال الكمال بن الهمام: الأصل ففه الأظر. وربما أأأرت الطلاق الأحكام الأكلففة الأربعة، من: (أرمة، وأراهة، ووأوب، وئأب):

ففكون أراماً - مثلاً - إذا ألم أنه إن ألق زوأأه وأع فف الزنا؛ لأألقه بها أو لأعم أأأرته ألى زوأج أفرها.

ويحرم كذلك الطلاق البدعي وهو المخالف أحد ضوابط الطلاق السني، كأن يوقعه في طهر جامعها فيه، أو في الحيض أو النفاس.

ويكون الطلاق واجباً إذا علم أن بقاء الزوجة يوقعه أو يوقعها في محرم كالإضرار بها من جهة النفقة مثلاً.

لزوم الطلاق:

الطلاق كاليمين؛ متى توافر ركنه وشروطه لزم المطلق في زوجته، ولا يصح الرجوع فيه أو العدول عنه، لقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق» [أخرجه العقيلي].

أنواع الطلاق، وحكم كل نوع:

أ. الطلاق الرجعي والبائن:

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد

ما دامت في العدة، ولو لم ترضَ بالرجوع، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها.

جاء في قانون الأحوال الشخصية (المادة ١١٨):

[١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مُطلّقه أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢- تَبَيَّنُ المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي].

وأما الطلاق البائن:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق البائن يكون في حالات ثلاث:

- ١ - الطلاق قبل الدخول.
 - ٢ - الطلاق على مال (الخلع).
 - ٣ - أن تكون الطلقة مكملة للطلقات الثلاث.
- وجاء في قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة ٩٤):
- [كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون]. والذي نص عليه القانون أنه بائن هو التفريق القضائي للعيب أو العلة، والتفريق للشقاق بين الزوجين.
- والطلاق البائن نوعان:
- أ. البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، كالطلاق قبل الدخول، أو بعد انقضاء العدة من الطلقة الأولى والثانية. جاء في قانون الأحوال (المادة ١١٩):

[الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج]

ب. البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تنهي عدتها من طلاقه، وتتزوج زوجاً غيره، ويتم الدخول، ثم إن شاء الزوج الجديد طلقها، فإذا انقضت عدتها من زوجها الثاني تقدم زوجها الأول لخطبتها ثم عقد عليها إن رضيت به زوجها. جاء في قانون الأحوال الشخصية (المادة ١٢٠):

[الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً، ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة ٣٦ من هذا القانون]

(المادة ٣٦): لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً].

من أحكام الطلاق الرجعي والباءن:

في الطلاق الرجعي والباءن: تجب نفقة العدة للمطلقة، ويثبت نسب ولدها الذي تلده للمطلّق.

أما في الطلاق الرجعي: فتتقص الطلقات، وتنتهي رابطة الزوجية بانتهاء العدة، ويمكن المراجعة في العدة، ويلحق الرجعية طلاق زوجها إن طلقها ثانياً وهي في العدة، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق.

وأما في الطلاق البائن:

فإن كان بائناً بينونة صغرى: نقص عدد الطلقات، وحلّ الصداق المؤجل، وامتنع التوارث بين الزوجين.

أما إن كان بائناً بينونة كبرى: فتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزواج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه.

ب. الطلاق المنجز والمعلق:

أما الطلاق المنجز أو المعجل: فهو ما قصد به إيقاعه في الحال، كمن قال لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك. وحكمه: وقوعه في الحال.

وأما الطلاق المعلق: فهو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، كمن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق.

ويشترط لتحقيق الطلاق المعلق على شرط الأمور الآتية:

١- أن يكون الأمر الذي عُلق عليه الطلاق غير موجود وقت التلفظ بصيغة التعليق. كمن قال لزوجته: إن كانت في الدار فهي طالق، وهي فعلاً موجودة في الدار، فهذا الطلاق منجَز لا معلق.

٢- أن يكون الشرط الذي عُلق الطلاق عليه ممكن الوقوع في المستقبل، أما إذا عُلق الطلاق على أمر مستحيل الوقوع فلا يقع الطلاق أصلاً. كما لو قال: إن طرت في الهواء فأنت طالق.

٣- أن يحصل الأمر المعلق عليه والزوجة محل لوقوع الطلاق عليها بأن تكون الزوجية قائمة أو لاتزال الزوجة في عدة الطلاق الرجعي.

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة ٩٠):
[لا يقع الطلاق غير المنجّز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير].

وحكمه: أن يقع متى وجد المعلق عليه.

حالات خاصة:

١ - طلاق المجنون والمدهوش:

لا يصح طلاق المجنون، والمغمى عليه، والمدهوش^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»، والإغلاق: كل ما يسدُّ باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها. وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة ٨٩) بعدم وقوع طلاق المدهوش.

٢ - طلاق الغضبان:

يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده، وهذه حالة نادرة.

فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول - وهذا هو الغالب في كلِّ طلاق يصدر عن الرجل - فيقع طلاقه.

(١) وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل.

٣- طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، يقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة إن تعدّى بسكره؛ عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية، وإن لم يكن متعدياً كأن غصّ ولم يجد ما يسيغ به لقمته إلا المسكر فلا يقع طلاقه. وإذا سَكِرَ بمحرّم، أما لو سكر بغير محرم كما لو كان دواء فشرب منه وكان مسكراً فلا يقع طلاقه. وقد نص قانون الأحوال (المادة ٨٩) بعدم وقوع طلاق السكران.

٤- طلاق المكره:

لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولأنه فاقد الإرادة فتصرفاته لا تعبر عن عزم وتصميم، ولقوله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة ٨٩) على عدم وقوع طلاق المكره.

٥- طلاق الهازل:

الهازل: هو مَنْ قصد اللفظ دون معناه، ويقع طلاقه عند جمهور العلماء؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، والدليل حديث: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» [الترمذي].

وقانون الأحوال الشخصية السوري لم يذكر طلاق الهازل، ولذا يجب العمل بالمذهب الحنفي في هذه الحالة وهو مع الجمهور في صحة طلاق الهازل.

٦- طلاق المخطئ أو من سبق لسانه:

وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، فلا يقع طلاقه عند الجمهور؛ لعدم القصد.

٧- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين:

إذا ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت الفرقة بينهما دون الحاجة إلى إيقاع الطلاق، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا حاجة لتفريق القاضي، وإنما يفسخ الزواج بينهما فسخاً.

وقال الشافعية والحنابلة: يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يُسلم حتى انقضت بانّت المرأة منذ اختلف الدينان.

الصيغة أو ما يقع به الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق؛ سواء كان الطلاق باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة.

● الطلاق باللفظ: إما صريح أو كناية:

أ) الطلاق الصريح: مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، وعلى الطلاق. ومنه قول الرجل: أنتِ عليّ حرام، أو حرّمتك أو محرّمة.

ب) طلاق الكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: الحقني بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن...

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ٩٣): [يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بألفاظ الكناية التي تحمل معنى الطلاق وغيره بالنية].

- **الطلاق بالكتابة إلى الغائب:** يقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية، أما مَنْ طَلَّق في قلبه لم يقع.
- **الطلاق بالإشارة:** اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة بيد أو رأس، المعهودة عند العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة.

جاء في قانون الأحوال الشخصية (المادة ٨٧):
[يقع الطلاق باللفظ والكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة].

عدد الطلقات وأنواعها:

يكون الطلاق واحدة واثنين وثلاثاً، ويقع ما نواه عند الجمهور، فإن نوى بكلامه عدداً معيناً كواحدة أو اثنتين، وقع ما نواه أو ما صرح به من العدد، كمن قال: (أنت طالق ثلاثاً) وقع الثلاث.

واتفقوا على أنه إن قال لزوجته: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وتخلل فصل بينها، وقعت الثلاث سواء أقصد التأكيد أم لا.

وأخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بقول ابن تيمية وابن قيم الجوزية بجعل الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة. ففي المادة ٩٢ منه: [الطلاق المقترن بعددٍ لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً].

ضوابط الطلاق الشرعي (السُّنِّي):

(١) أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة.

(٢) أن يكون في طهرٍ لم يجامعها فيه.

(٣) أن يكون مفرّقاً ليس بأكثر من واحدة.

التوكيل في الطلاق: يصح التوكيل في الطلاق ويكون بـ:

أ) التفويض: جَعَلَ الطلاق بيد الزوجة، أو تمليكها طلاقَ نفسها منه.

ب) التوكيل: أن يوَكِّل الزوج أحداً غير الزوجة بتطليقها.

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية السوري التوكيل

والتفويض في الطلاق حسب ما جاء في (المادة ٨٨):

[للزوج أن يوَكِّل غيره بالتطليق، وأن يفوض المرأة بتطليق

نفسها].

ج) الرسالة: نقلُ كلام المرسل.

❖ لماذا جعل الشرع الطلاق بيد الرجل؟

أَسَنَدَ الشرع حقَّ الطلاق إلى الرجل لأُمُور منها:

الأول: إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكَت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الثاني: يتبع الطلاق أمور مالية من دفع مؤجَّل المهر، ونفقة العَدَّة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حملُ الرَّجل على التروي في إيقاع الطلاق.

الثالث: ليس معنى أن الطلاق بيد الرجل أن المرأة أصبحت حبيسة مقيدة بقيد لا ينفك، بل جعل الإسلام للمرأة الحق في اشتراط الطلاق لنفسِها إن رَضِيَ الرَّجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضرَّرت بالزوج أن تنهي

الزواج بواسطة التنازل عن بعض حقوقها أو بذل شيء من
مالها لإجراء الخلع، أو عن طريق التفريق القضائي.

* * *

(الطلاق بحكم القاضي - التفريق القضائي)

وهو الطلاق الواقع بحكم القاضي وإن لم يرض الزوج.
أنواعه:

١- التفريق للعلل والعيوب والأمراض:

على ألا يعلم طالب التفريق بالعيب عند العقد، وألا يرضى بالعيب بعد علمه به، وألا يمكن إزالة العيب، وأن يدعي صاحب الحق عند القاضي، فلا يستقل صاحب الخيار به من غير قاضي، بل إذا تحقق من العيب رفع شكواه إلى القاضي، ثم يحكم القاضي بالتفريق بعد ثبوت الادعاء. (المادة ١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية:

[للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين

التاليتين: ١- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها. ٢- إذا جُنَّ الزوج بعد العقد.

(المادة ١٠٦): ١- يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل الميينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد، أو رضيت بها بعده. ٢- على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال]

فأخذ القانون برأي الحنفية بأن حق التفريق للعلل والعيوب للزوجة خاصة، لأن الزوج يملك حق التطليق، فلا يملك هذا الحق.

٢- التفريق للغيبة أو السجن:

نصت (المادة ١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية:

[ف ١: إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب من القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

ف ٢: هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حُقَّ له مراجعتها].

٢- التفريق للإعسار أو عدم النفقة:

نصت (المادة ١١٠) من قانون الأحوال الشخصية:
[ف ١: يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

ف ٢: إذا ثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرّق القاضي بينهما].

ونصت (المادة ١١١): [تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بشرط أن يُثبت يساره ويستعد للإنفاق].

٣- التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:

نصت (المادة ١١٢) من قانون الأحوال الشخصية:
[ف ١: إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا
يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي
التفريق.

ف ٢: إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح،
فرّق بينهما ويعد هذا التطلاق طلاقاً بائناً.

ف ٣: إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا
تقل عن شهر أملاً بالمصالحة. فإن أصر المدعي على
الشكوى ولم يتم الصلح عيّن القاضي حكمين من أهل
الزوجين وإلا فمن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح
بينهما، وحلّفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل
وأمانة].

(الْخُلْع)

هو فُرْقَة بين الزوجين بعوض، كقول الرجل للمرأة:
طَلَّقْتُكَ أو خالعتك على كذا، فَتَقَبَّلَ.

فائدته: تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له
عليها إلا برضاها.

مشروعيته: الخلع جائز؛ لحاجة الناس إليه، بدليل قول
الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن
قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني
ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في
الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت:

نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»
[البخاري]. وكان أول خلع في الإسلام.

حكمه الشرعي:

يُسَنُّ عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته،
إلا أن يكون للزوج ميلٌ ومحبة لها، فيستحب صبرُها ما لم
تكن مَضَرَّةً شديدة. وإذا طلبت امرأة من زوجها خلعاً من
غير بأس صار طلبها حراماً أو مكروهاً.

وقت الخلع:

لا بأس بالخلع في الحيض، وفي الطهر الذي أصابها فيه؛
لأن من حكمة المنع من الطلاق في الحيض دفع الضرر
الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي
يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتُبغِضه، وهو
أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما.

حكم أخذ بدل الخلع:

١) إن كانت الزوجة كارهةً زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقّه، جاز للزوج مخالعتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يُكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا، خلافاً للجمهور.

٢) إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يُكره أخذه بدل الخلع باتفاق العلماء، ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيَّق عليها، فلا يحلُّ له أخذ شيء منها عند الفقهاء الأربعة.

٣) وإن كان الكره من الجانبين، وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وجاز أخذ البدل اتفاقاً.

آثار الخلع (أحكامه):

يقع بالخلع طلاقه بائنة عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأحمد الذي اعتبره فسخاً لا طلاقاً.

(العِدَّة)

هي مدةٌ تترص فيها المرأة، لمعرفة براءة رَحِمِها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوجها.

فلا عدة طلاق على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وتكون القاعدة: (كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصِّدَاق وجبت العدة، وحيث سقط الصِّدَاق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة).

حكمها: العدة واجبة شرعاً على المرأة لقول الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مقادير عدد المعتدات:

(١) عدة الحامل: تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي

بوضع الحمل اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. جاء في المادة (١٢٤)

من قانون الأحوال الشخصية: [عدة الحامل تستمر إلى

وضع حملها أو إسقاطه مستيناً بعض الأعضاء].

(٢) عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر قمرية وعشرة

أيام بلياليها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]. جاء في المادة (١٢٣) من قانون الأحوال:

[عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام]

عدة المطلقة: إن كانت تحيض فعدتها - سواء من طلاق

أو فسخ - ثلاثة قروء^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وإن كانت لا

تحيض لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى:

﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

جاء في المادة (١٢١): [عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو

الفسخ كما يلي:

(٢) القروء: حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية.

١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تسمع
دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق
أو الفسخ.

٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو
جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.
٣- ثلاثة أشهر للآيسة[.

حقوق المعتدة وواجباتها:

لا تجوز خطبة المعتدة صراحة، ولا التعريض بخطبتها في
عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، ولا يجوز نكاح المعتدة
إجماعاً، وإذا تزوّجت فالنكاح باطل، ولا يجوز للمعتدة
الخروج من البيت إلا لحاجة على تفصيل عند الفقهاء^(٣).

(٣) تراجع المسألة وتفصيلها في كتاب الفقه .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية أو إخراجها منه فهو عرف مصادم للنص القرآني:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

ولكن يُعَدّ ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يميز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت، وكذلك يُعَدّ إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنابلة.

نفقة المعتدة:

(١) إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعيّاً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تُعَدُّ زوجة ما دامت في العدة، وكذلك الحامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) وإن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً بائناً وغير حامل:

أوجب الحنفية لها النفقة، ولم يوجبها الشافعية.

(٣) وإن كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق،

لانتهاء الزوجية بالموت.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ٨٣): [تجب على

الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ].

ونصت (المادة ٨٤): [نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم

بها من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر

من تسعة أشهر].

ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً

رجعياً، ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في

حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض (طلاق الفار)، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فقال الجمهور (غير الشافعية) بتوريثها.

وترث عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، وترث عند المالكية حتى لو تزوجت بآخر.

والله تعالى أعلم

* * *

مراجع الملخص:

- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،
د. عبد الرحمن الصابوني
- شرح قانون الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق،
د. أسامة الحموي، د. محمد حسان عوض
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير
الشَّعَّال.

* * *